

النظام القانوني لحق الملكية العقارية
Legal system of real property rights

د.تومي مريم

جامعة عباس لغور خنشلة

dr.meriem.toumi@gmail.com

تاريخ القبول: 18/12/2018

تاريخ المراجعة: 26/11/2018

تاريخ الإيداع: 07/06/2018

ملخص

يخول حق الملكية العقارية للملك وحده وفي حدود القانون استعمال العقار في كل ما أعد له وإمكانية استغلاله والتصرف فيه بكل أنواع التصرف القانوني، فكان حق جامع ومانع ودائم، يشمل الأرض علواً وعمقاً. يبقى أن المشرع الجزائري قد قيد الحق ولم يجعله على الإطلاق مثل حقوق الارتفاع ونزع الملكية للمنفعة العامة، مضار الجوار غير المألوفة، التلاصق، حق المرور. وقد أكد المشرع المدني الجزائري على صورتين للملكية هي: الملكية الشائعة والملكية المشتركة، وكانت أسباب كسبها حسب ما جاء به القانون المدني: الاستيلاء، الوصية، الاتصال، عقد الملكية، الشفعة ثم الحيازة. الكلمات المفتاحية: الملكية العقارية، الملكية الشائعة، الملكية المشتركة، الشفعة، الحيازة.

Résumé :

Le droit à la propriété foncière dans le code civil algérien ouvre droit à son propriétaire exclusif, dans tous ses droits d'usage et de différentes formes réglementaire de jouissance, étant droit général, prohibitif, substantiel, et transversal.

Par ailleurs, le législature algérien a entravé le dit droit, ne le mettant aucunement, dans la même ligne que les servitudes, l'expropriation pour utilité publique, les nuisances inhabituelles du voisinage, la mitoyenneté ainsi que le droit de passage.

Le législateur civil algérien a mis l'accent sur deux types de propriété :

Propriété indivise et copropriété, dont le code civil a évoqué les motifs d'acquisition suivant : squattage, testament, mitoyenneté, acte de propriété, droit de préemption et possession.

Mots clés : propriété foncière – copropriété - Propriété indivise - droit de préemption



مقدمة:

الحق هو ذلك الاستئثار المخلو للشخص بقيمة معينة ومحمي قانونا، وهي حقوق غير مالية، حقوق مختلطة وحقوق مالية.

فمن الحقوق غير المادية نجد الحقوق السياسية وحقوق الأسرة و ما تعلق بالأحوال الشخصية، أما الحقوق المختلطة فتتضمن جانبا ماليا و آخر غير مالي وهي حقوق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف.

وفيما يخص النوع الثالث فهو الحقوق المالية التي تقوم بالنقد فيرد الحق على شيء مادي فيسمى بالحق العيني، أو على عمل من الأعمال فيسمى حقا شخصيا وترتبا عليه فالحق العيني هو السلطة المباشرة للشخص على الشيء المادي أين تنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عينية تبعية مثل الرهن، حق التخصيص، والامتياز وحقوق عينية أصلية تقوم بذاتها مستقلة لا تستند في وجودها إلى حق آخر تتباه، ليعد حق الملكية أهم الحقوق العينية الأصلية وأوسعها نطاقا، فيخول لصاحبها كافة السلطات المقصورة على الشيء المادي منقولا كان أو عقارا لتقتصر الدراسة في هذا البحث حول حق الملكية العقارية في الجزائر.

و عليه ينطوي هذا الموضوع على أهمية بالغة استدعت منا دراسته من خلال سلطات المالك على ملكيته العقارية فردية كانت أو جماعية وكيفية كسب هذه الملكية.

وفيما يخص دوافع اختيار الموضوع فتمثلت في نقص الأبحاث الخاصة بالملكية العقارية في معظم الدوريات في القانون المدني الجزائري إذ كان الاهتمام بالقانون العام على حساب الخاص نظرا لقلة الباحثين في هذا المجال. لذا تم طرح الموضوع من خلال إشكال: مدى اتساع سلطات المالك على عقاره، وما الفرق بين صور الملكية العقارية الواردة في القانون المدني الجزائري وأسباب كسبها؟ وهل صورها حدثت في القانون المدني الجزائري على سبيل المثال أو الحصر، مع ضرورة إيضاح كيفية الخروج من الشيوع إلى الملكية الفردية.

وقد كان الهدف من الدراسة إيجاد حلول للإشكالات القانونية العالقة حول سلطات المالك على عقاره ومدى اتساعها وتحديد صور الملكية العقارية بدقة وآثارها القانونية.

فجاء المنهج المعتمد هو المنهج الوصفي التحليلي إماما بالموضوع فقسمت خطة الدراسة تقسيم ثلاثة من خلال ثلاثة مباحث ضمن الأول: ماهية حق الملكية ليخصص الثاني لصور الملكية العقارية أما الثالث فانفرد لطرق وأسباب كسب هذه الملكية.



المبحث الأول: ماهية حق الملكية

يعد حق الملكية أوسع الحقوق العينية نطاقا إن لم نقل جامعا لهذه الحقوق فتتفق كلها منه. وعلى هذا الأساس يختص هذا الحق بخصائص معينة وثابتة تميزه عن غيره من الحقوق كحق الارتفاق، حق الانتفاع، حق الرهن، حق الامتياز باعتباره حقا عينيا أصليا، كما يملك صاحبه سلطات محددة على الشيء أو العقار بصفة خاصة تعدد بمثابة كل ما يمنحه القانون للشخص على الشيء.¹

يبقى ورغم ما منحه القانون من سلطات لصاحب حق الملكية فإن ذلك لن يكون مطلقا بل مقيدا بما يحد من ذلك. لذا سنتناول دراسة هذا المبحث بالطرق لمفهوم حق الملكية، عناصره، ثم القيود الواردة على حق الملكية كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مفهوم حق الملكية

سندرس مفهوم حق الملكية كحق عيني أصلي من خلال تعريفه، نطاقه ثم خصائصه وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف حق الملكية

و هو حق عيني أصلي و كل الحقوق العينية الأصلية متفرغة عنه، فهو كحق عيني يمنح لصاحبها السلطة المباشرة على الشيء المادي فيخوله مكنته مباشرة دون حاجة إلى وساطة شخص آخر، فيستأثر مباشرة بالقيمة الاقتصادية للشيء و يختلف بذلك عن الحق الشخصي الذي لا يمكن لصاحبها مباشرة إلا بواسطة المدين. أضف إلى ذلك فحق الملكية يخول لصاحبها ميزة التبع والأفضلية أين يتبع الشيء المملوك له في مواجهة أي حائز له.²

و قد تناول القانون المدني الجزائري في المادة 674 منه شرعا لحق الملكية فجاء فيها: (الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة).³ فركز هذا التعريف على أن الملكية هي مجموعة حقوق التمتع والتصرف دون تحديد سلطات هذا الحق كما أهمل النص أن هذا الحق مقصور على المالك دون سواه وأنه دائم لا يتأثر بمرور الزمن، وهذه مسألة لم يحددها القانون المدني الجزائري .

و قد توصل الفقه إلى أن الملكية هي حق بمقتضاه يوضع شيء تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله و يتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون.

الفرع الثاني: عناصر حق الملكية

وهذه العناصر متمثلة في الاستعمال والاستغلال والتصرف كسلطات ثلاث ممنوحة للمالك على الشيء المادي فلا يكون الحق في الشيء حق ملكية إذا منع صاحبه من استعماله أو استغلاله على نحو دائم أو منع من التصرف فيه منعا مؤبدا.

¹ د. عبد الرزاق أحمد الشهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 479.

² د. محمد حسن قاسم، موجز الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 09.

³ نص المادة 674 مدني جزائري يقابل نص المادة 802 مدني مصرى.

إذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمي استعمالا وإن استعمله بواسطة غيره مقابل أجر يتقاضاه منه سمي استغلالا وقد يستغل هو ذاته لذا نجمع بين الاستعمال والاستغلال في عنصر ونفضل سلطة التصرف في عنصر يليه، وهو ما يميز به حق الملكية عن باقى الحقوق الأخرى.¹

أولاً: سلطتي الاستعمال والاستغلال

• سلطة الاستعمال: يخول حق الملكية العقارية صاحبه استعمال العقار في كل ما أعد له و ما يمكن استعماله فيه، فيستعمل المنزل استعمالا شخصيا بسكناه وقد يدعى الغير لاستعمال هذا العقار أو الأرض بالصيد فيها مثلا، وترميم المنزل وتسوية الأرض الزراعية وبناء سور تعدد من قبيل استعمال العقار. ويتميز استعمال المالك عن استعمال الغير كالمتنيع المستأجر والمرتهن رهن حيازة في أنه لا حد لسلطته في ذلك فقد يصل لحد إتلاف العقار إلا ما فرضه القانون عليه من قيود عكس الغير الذي يعتبر في استعماله لعقار المالك ملزما بالمحافظة عليه ورده سليما.

• سلطة الاستغلال: واستغلال العقار قد يكون مباشرا أو غير مباشر. فهو مباشر بأن يزرع مالك الأرض أرضه، ويستغل المالك المحجرة باستخراج الأحجار منها بنفسه، أما غير المباشر فيكون يجعل الغير يجني ثمار الشيء ويدفع مقابلها للمالك وأجير المالك المنزل للغير.

ورغم كل هذا فإن عدم الاستغلال يأخذ حكم الاستغلال في اعتباره سلطة وحق للمالك فله ترك أرضه دون تأجيرها للغير لرعايتها وعدم تأجير منزله فيبقى خاليا.

ثانيا: سلطة التصرف: وتشمل هذه السلطة جميع أعمال التصرف مادية بتغيير شكل الشيء أو استهلاكه أو إتلافه، أو قانونية بالتنازل عن حقه وتملكها للغير كبيع العقار كله أو بعضه أو هبته أو تحويله حقوقا عينية. فيجوز للمالك نقل ملكية العقار الذي يملكه للغير بالبيع أو الهبة وهذا أوسع ضروب التصرف أو ترتيب حقوق عينية عليه تنقل عنصر من عناصر الملكية مع الاستبقاء عليها مثل ترتيب حق الانتفاع على المنزل فينتقل للمنتفع عنصري الاستعمال والاستغلال فقط دون التصرف.

كما له ترتيب حق ارتفاق على العقار أو رهنه هنا رسميا فتكون ملكية العين خالصة له ولكنهما مقيدة بحق ارتفاق أو رهن.

وقد يطرح التساؤل هنا حول الفرق بين التصرف التام في الملكية والتصرف في إحدى عناصرها. وكإجابة عن هذا الإشكال نجد أن التصرف في الملكية معناه نقلها من المالك إلى غيره فلا تعود له إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية، أما التصرف في عنصر من عناصرها فهو عكس ذلك أين يستبقي المالك ملكه ويسترد العنصر الذي تصرف فيه - غالبا - ما عدا حق الارتفاق الذي قد يكون دائمًا.

الفرع الثالث: نطاق حق الملكية

جاء في نص المادة رقم 675 مدني جزائى ما يلى: (مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير.

¹ د. محمد كامل مرسى باشا، شرح القانون المدني، منشأة المعارف الإسكندرية، 2005، ص 246.

وتشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بها علوا وعمقا.

ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو ما تحتها.¹

و عليه فإن نطاق حق الملكية يشمل ما يلي:

أولاً: أجزاء الشيء المملوك و عناصره الجوهرية: و يشمل حق الملكية جميع أجزاء الشيء المملوك المكونة له والجزئية المندمجة في الكل و التي يؤدي فصلها عنه لهلاك الشيء أو تلفه أو تغيره.²

وفيما يخص العناصر الجوهرية فإنه يثور الإشكال في تحديد نطاق حق الملكية العقارية على وجه التخصيص أين تتلاصق الأراضي و الملكيات المجاورة، و حل هذا الإشكال تناولته المادة 703 مدني جزائري أين منح القانون الحق للمالك في إجبار جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة بوضع حد فاصل بين أرض المالك وأرض الجار من خلال علامات مادية.

ثانياً: العلو و العمق: و هذا ما ورد النص عليه صراحة في الفقرة الثانية من المادة 675 مدني جزائري فلا تقتصر ملكية الأرض على سطحها بل تشمل ملكية ما فوقها من قضاء و ما تحتها من أعماق، فمالك الأرض له استخدام الفضاء الذي يعلوها في إقامه ما يشاء من إنشاءات مد الأسلاك و منع غيره من استخدام ذلك كأن يطلب من جاره نزع الأسلاك الممتدة فوق أرضه أو قطع أغصان أشجاره الممتدة ولو لم يسبب له ذلك ضرر،³ فملكية الأرض قرينة على ملكية ما فوقها و ما تحتها و هي قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها فيقيم الدليل على أن أجنبيا قد أقام هذه المنشآت على نفقته أو خوله مالك الأرض ملكية هذه المنشآت.

وبالاستخلاص من الفقرة السابقة للمادة 675 فإن للشخص ملكية ما تحت أرضه كالكتز المدفون الذي لم يستطع أحد إثبات ملكيته له.

ولما كانت النصوص واضحة في إمكانية فصل ملكية سطح الأرض عما فوقها أو تحتها بالاتفاق، فإن ذلك قد يكون بمقتضى القانون حسب المادة 3/675 مدني جزائري، وهذا ما يثير غموضا و عدم وضوح أمام الباحث القانوني إذ لم يظهر القانون المدني الجزائري كيفية ذلك (فهي مسألة لم يتناولها المشرع الجزائري) ، مما يحتم علينا البحث في فروع هذا القانون و الخاص يقيد العام، مثل ما نجد في التشريع المتعلق بالمناجم و المحاجر المصري من اعتبار الخامات و المواد المعدنية الباطنية في أي أرض هي ملك للدولة فالدولة هي المشرفة على استثمار المناجم و منح الرخص الازمة لذلك دون إغفال لحق مالك الأرض فيأخذ رضاه قبل استغلال المنجم، وفي حالة رفض صاحب الأرض تمكينهم من ذلك يبقى أمامهم استصدار مرسوم يجيز ذلك مع تعويض صاحب الأرض.⁴

ثالثاً: الملحقات والثمار و المنتجات

يمتد حق الملك إلى ملحقات الشيء و هي كل ما أعد لصفة دائمة لاستعماله حسب طبيعة الأشياء كالعقارات بالتصنيص و حقوق الارتفاع، كما يمتد و يشمل الثمار و المنتجات فتكون الأولى طبيعية أو مدنية أو صناعية،

¹ هذا النص تقابله المادة 803 مدني مصرى.

² المادة 1/675 مدني جزائري.

³ نبيل سعد، الحقوق العينية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 33.

⁴ د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق ص 37.



والثانية معنها أن له ما ينتجه العقار من ثمار و ملحقات، وهذا كله وارد النص عليه في المادة 676 مدنى جزائى: (مالك الشيء الحق في كل ثماره و منتجاته و ملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك).

الفرع الرابع: خصائص حق الملكية العقارية

يرى الفقه أن لحق الملكية ثلاثة خصائص، جامع ومانع دائم و التي سندرسها كما يلى:

أولاً: الملكية حق جامع: حسب ما جاء به نص المادة 674 مدنى جزائى فإن حق الملكية جامع لكل السلطات الثلاث بثبوت هذا الحق، وعلى من يدعى أن له سلطة أو حق على ملك غيره إثبات ذلك، فهي جامعة بمعنى خالية من أي قيد، وما تفرع عنه حق الملكية من حقوق فهو مؤقت ،كحق الانتفاع و حق الحكر أين يعود للملكية بعد مدة ما انتقض منها.

ثانياً: الملكية العقارية حق مانع: و معنى ذلك أن الملكية العقارية حق مقصور على صاحبه دون غيره فلا يمكن لأحد مشاركته في ملكه و هذا ما غاب النص عليه صراحة في المادة رقم 674 مدنى جزائى¹ (بمعنى نقص في التشريع المدنى) ، وإن كان قصر الملكية على المالك وحده ليس خاصاً بهذا الحق بل بمناسبة كل حق عيني أو شخصي آخر، فإن ذلك يكون بارزاً أكثر في حق الملكية باعتباره أوسع الحقوق نطاقاً، و كنتيجة عن هذه الخاصية لا يمكن امتلاك العقار من شخصين في آن واحد بعقد ملكية، كل يملك العقار كلة.

ثالثاً: الملكية العقارية حق دائم: فهي حق دائم بالنسبة للشيء المملوك لا بالنسبة لشخص المالك، فلا يزول إلا بزوال الشيء و هلاكه وهذه الخاصة تجعلنا أمام نتائج هامة أهمها:

- الملكية بطبيعتها غير مؤقتة عكس الحق الشخصي و الحقوق العينية الأخرى.

- الملكية لا تزول بعد الاستعمال عكس الحقوق العينية الأخرى التي تنقضي بالتقادم المسقط حالة عدم الاستعمال مدة خمسة عشرة سنة كحق الانتفاع² ، و حق الارتفاع³ الذي ينتهي بعدم استعماله مدة عشر سنوات ، وإن كان حق الملكية ودعوى الاستحقاق لا يسقطا بالتقادم. فذلك لا يمنع من كسبه بالتقادم المكتسب بوضع شخص يده على ملك الغير مدة زمنية حددها القانون.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق الملكية العقارية

لما كان حق الملكية يخول لصاحبها سلطات الاستعمال والاستغلال والتصريف فإن ذلك لا يكون على إطلاقه باعتبار الملكية أصبحت لها وظيفة اجتماعية، فتقوم على وجود قيود تحد من سلطات المالك على ملكه قسمها الفقه إلى قيود قانونية مقررة للمصلحة العامة مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، والاستيلاء المؤقت، وقيود قانونية مقررة للمصلحة الخاصة مثل التزامات الجوار، حق المجرى، حق المسيل، حق المرور وغيرها.

و كل ذلك ندرسها كما يلى:

¹ وهذا عكس ما تم النص عليه في القانون المدني المصري في المادة 803 منه والتي جاء فيها: (كمالك الشيء وحده...).

² المادة 854 مدنى جزائى.

³ المادة 894 مدنى جزائى.



الفرع الأول: القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة

جاء في نص المادة 680 مدنى جزائى ما يلى: (يجب على المالك أن يراعى في استعمال حقه ما تقتضى به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة...), و حسب نص المادة 712 مدنى جزائى و التي جاء فيها: (يجب أن تنشأ المصانع والآبار والآلات البخارية و جميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافات المبينة في اللوائح وبالشروط التي تفرضها).

فهو تطبيق مباشر لما جاء في المادة 690 المذكورة أعلاه من وجوب مراعاة المالك في استعمال حقه ما تقتضى به القوانين و المراسيم المتعلقة بالمصلحة العامة، فخص النص بالذكر المصانع والآبار والآلات البخارية دون حصرها في ذلك إذ نجد إضافة لذلك نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء المؤقت وغيرها والتي يبحث فيها القانون الإداري. و عليه سنعرض بإيجاز ما تناولته المادة 712 مدنى جزائى و نضيف لها ما تعلق بحماية الآثار التاريخية والزراعات الممنوعة.

• الحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة : أين يتقييد ملاك هذه المجال أثناء الإنشاء بموجب الحصول على رخصة إدارية تعطى للمالك مقدما، وكذا حالة نقل المحل من مكان لآخر و هذا حفاظا على صحة الجمهور و راحته، وللجهة الإدارية المعنية أن تقرر في أي وقت ماتراه ضروريا من أحكام و إجراءات خاصة فيما يتعلق بأوضاع المحل الداخلية و ساعات العمل حرصا على المقيمين بجوارها.

• تركيب الآلات البخارية: وهناك قيود على تركيبها شبيهة بالمذكورة أعلاه فلا بد من رخصة لتركيبها أو إحداث تغيير فيها أو ترميمها، لذا فشرط المسافة و البعد عن المساكن مطلوب.

• الزراعات الممنوعة: فيمنع زراعة بعض المواد من الخواص فهي حكر على الدولة فقط لأسباب تتعلق بالخزينة العمومية.

• حماية الآثار التاريخية: فلا يجوز للأفراد الحفر في أرضهم بحثا عن الآثار إلا ببناء على ترخيص، وما كانت الآثار في أصلها أمولا عامة فإن كل من يعثر عليها واجب عليه تسليمها للسلطات العامة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق الملكية للمصلحة الخاصة

و هي راجعة بوجه عام إلى الجوار ما بين المالك، فالقاعدة العامة تلزم الجار بالاستعمال ملكه بما يضر جاره ضررا غير مألف و هذا ما يتطرق له في الحالة الأولى، ثم هناك حالات خاصة في الجوار ندرسها في الحالة الثانية كما يلى:

أولا: قيود ترجع للجوار بوجه عام

جاء في نص المادة 691 مدنى جزائى ما يلى: (يجب على المالك ألا يتتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف...).

و عليه فالفقرة الأولى من النص تتكلم عن التعسف غي استعمال الحق و الثانية عن مضار الجوار غير المألفة وذلك كما يلى:



- التعسف في استعمال حق الملكية العقارية: حسب نص المادة 124 مكرر مدنى جزائى و التي جاء فيها:
(يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطاً لا سيما في الحالات الآتية:
 - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
 - إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
 - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة، فإن المشرع الجزائري لم يحصر حالات التعسف بل ذكرها على سبيل المثال و هي:
 - إذا وقع بقصد الإضرار بالغير: و هي أوضح صورة للتعسف في استعمال الحق، فيستعمل حقه بداعف إحداث ضر للجار دون تحقيق منفعة من ورائه فيعتبر متعسفاً، و مثاله أن يغرس المالك في أرضه أشجاراً تحجب النور والشمس عن الجار، و قرينته توفر الإضرار هي عدم تحقيق النفع من ذلك و كذا إقامة مدخنة في ملكية فيترتبط عليه تعويض المدعى بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الغرس و يعد هذا قيداً على الملكية.
 - رجحان الضرر على المصلحة رجحانًا كبيراً: فالمصلحة التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية إذ لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسبها، و هذا انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادى -في شكل خطأ- يستوجب قيام المسؤولية كمن يهدى حائط في ملكه يستتر به جاره¹.
 - عدم مشروعية المصالح التي يرمي المالك إلى تحقيقها: و هي قصد المالك تحقيق مصلحة غير مشروعة كمن يضع أسلاكاً شائكة وأعمدة في حدود ملكه لإجبار شركة الطيران التي تهبط طائراتها في أرض مجاورة على شراء أرضه منه بثمن مرتفع فيكون متعسفاً في استعمال حق الملكية العقارية، فيتم التعويض العيني بازالة الأسلاك الشائكة والأعمدة.
 - مضار الجوار غير المألوفة: حسب نص المادة رقم 2/691 مدنى جزائى فالمالك قد يستعمل ملكه فيضر بجاره دون أن يكون ذلك تعسفاً فتحقق مسؤوليته إذا كان الضرر الذي أصاب الجار قد تجاوز الحد المألوف فهو ضرر فاحش وهنا يطرح التساؤل حول معيار وأساس تحقق هذه المسؤولية واعتباره غير مألوف.
إجابة على هذه الإشكالية نرى أن القانون المدنى الجزائري و مثله المصرى لم يبرز معيار ذلك بالتحديد ولكن نؤيد ما ذهب له الدكتور عبد الرزاق الشهورى الذى اشترط لقيام هذه المسؤولية شرطان و هما: ضرر يصيب الجار مع غلو المالك في استعمال حقه.
و بناءً على كل ما سبق نطرح إشكال قانوني آخر يتمثل في كيفية تقدير الضرر غير المألوف وأساس الالتزام بالتعويض.

1/ كيفية تقدير الضرر غير المألوف: لقد أجمع معظم الآراء الفقهية على أن معيار الضرر غير المألوف المذكور في المادة 691 مدنى جزائى هو معيار يتکيف مع كل الظروف ويستجيب للمقتضيات فهو موضوعي لا اعتبار لحالة الجار



الذاتية فيه، كأن يكون مريضاً أو لديه أعمال يقوم بها تقتضي منه الهدوء التام فينزعج لأى حركة، ولو كانت مألوفة بل العبرة بحالة الشخص المعتاد الذي يزعجه ما يزعج الناس فيقاس عليه.

و عليه توصل الفقه في مصر لجملة اعتبارات يعتد بها لتقدير الضرر غير المألوف وهي:

1- العرف: فما جرى العرف على اعتباره ضرراً مألوفاً لا يمكن تجنبه بين الجيران فعليهم تحمله كأن يخرج المالك من بيته مبكراً ويعود في وقت متأخر أين يحدث حركة محسوسة وكذلك كثرة الحركة في المناسبات والأعياد.

2- طبيعة العقار: لطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المألوف إذ ما يعتبر ضرراً مألوفاً للأمكنة العامة كالمحلات والمقاهي هو غير مألوف بالنسبة للمسكن.

2/ أساس التعويض عن الضرر وكيفيته: هنا نرجع للقواعد العامة في ذلك أين يكون التعويض نقدياً أو عيناً. فيكون نقدياً لما يحكم القاضي بتعويض الجار تعويضاً نقدياً كاملاً عن الضرر غير المألوف وذلك على الخسارة التي لحقته والكسب الذي فاته، كما قد يكون عيناً لما يحكم القاضي المدني بازالة ما تم بناؤه إذا ما كان الضرر قد تأكّد بسبب إقامة المالك لحائط مع الحكم بتعويض نقداً.

ثانياً: قيود ترجع لحالات خاصة في الجوار:

و هي حالات خاصة و مسمّاة تكلم عليها المشرع المدني في نصوصه القانونية إذ اعتبرت متنوعة و لكن نجملها فيما يلي:

التلاصق في الجوار (وضع الحدود)، حق المرور، المطلات و المناور، تعليمة الحائط.

• التلاصق في الجوار: أو ما يطلق عليه وضع حدود فجاءت نص المادة رقم 703 مدني جزائري موضحة ذلك بنصها: (لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكه المتلاصقة و تكون نفقات التحديد مشتركة بينهما). وأساس هذا النص هو وجود أرضين غير مبنيتين مثلاً مملوكتان ملكية خاصة لشخصين مختلفين و يريد أحدهما وضع حدود فاصلة بين أرضيهما، و مظهر التقييد هنا هو إجبار كل منهما على المساهمة في ذلك فتتغىّد حرية في ملكه فإن تعرّض الاتفاق بينهما حاز للمالك الآخر رفع دعوى تعين الحدود على المالك الثاني.

• حق المرور:

طبقاً لنص المادة رقم 693 مدني جزائري و التي جاء فيها: (يجوز لمالك الأرض المحصورة التي ليس لها أي ممر يصلها بالطريق العام أو كان لها ممر و لكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأملاك المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك)¹، فإنه ومن أجل الحصول على حق المرور كفيف على الملكية العقارية لا بد أن تحبس أرض عن الطريق العام، مما يقتضي الحصول على ممر لها الطريقة لاستغلال الأرض واستعمالها أين يثار التساؤل حول تحديد موضع هذا الممر.

لقد وضعت المادة سابقة الذكر ضوابط ذلك مع تحديد تفويض معادل فتمثّلت فيما يلي:

- وجود أرض محبوسة على الطريق العام.

- ممر ضروري لاستغلال الأرض واستعمالها على الوجه المألوف.

¹- نص المادة 693 مدني جزائري .



- موضع المرء إلى الطريق العام هو الأراضي المجاورة وبالتحديد الأرض الملاصقة والتي إن كان المرور فيها يؤدي إلى الطريق العام كان ذلك كافيا.

يبقى أن هناك إشكال آخر في المادة 1/695 مدني أين منعت مالك الأرض المحصورة من طلب حق المرور على أرض الغير إن كان هذا الحصر ناتجا عن إرادته، فجاء النص غامضا وغير واضح مما حتم علينا الرجوع لبعض القوانين المقارنة مثل القانون المدني المصري حيث جاء نص المادة رقم 812 منه أكثر وضوها وجعل ذلك متعلقا بحالة تجزئة العقار على وجه التحديد، فالعقار الذي يكون متصلا اتصالا كافيا بالطريق العام ثم يجزئه مالكه فيحبس جزء منه عن الطريق العام يتقرر حق المرور له على الأجزاء الأخرى كما كان عليه الأمر قبل التجزئة.

- ضرورة تعويض عادل: وورد ذلك صراحة في نص المادة 693 مدني جزائري بوجوب دفع صاحب الأرض المحبوسة تعويضا عادلا لجاره مقابل استعمال أرضه للمرور.

فإن لم يتفق الطرفان على مقدار هذا التعويض تولى القاضي تحديده باللجوء للخبر لتقدير الضرر دون الاعتداد بما كسبته الأرض المحبوسة من فائدة جراء ثبيت حق المرور.

• المطلات والمناور: وندرس فيها المطل المواجه، المطل المنحرف ثم المناور على الترتيب.

1- المطل المواجه والمنحرف: جاء في نص المادة 709 مدني جزائري ما يلي: (لا يجوز أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي يوجد له مطل أو من الحافة الخارجية للشرفة أو من النتو...).

كما نصت المادة 710 من ذات القانون على أن: (لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل على ستين سنتيمترا من حرف المطل على أن هذا التحريم يبطل إذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام).

و عليه إقامة بناء تقتضي ثقب فتحات في حيطانه ينفذ منها الضوء والهواء مع الإطلال على الخارج فتسى مطلأ على أن يتقييد ذلك طبعا وحسب النصوص السابقة بشرط المسافة المعينة، فإذا كان المطل مواجهها لا يفتح على مسافة تقل على مترين تقاس من ظهر الحائط أو حافة الشرفة، لأن يكون المطل نافذة في حائط فيؤخذ الخط المتلاقي فيه الحائط مع الأرض المقام عليها الحائط كبداية و يؤخذ الخط الفاصل بين العقار كنهاية فإن كانت المسافة ما بين خط البداية و خط النهاية منزل أو أكثر كان المطل المواجه مفتوحا في حدود المسافة القانونية، وإن كانت أقل من ذلك فالمطل مجاوزا لحدود المسافة القانونية.

أما لو كان المطل المواجه شرفة فنقطة البداية حسب نص المادة هي الحافة الخارجية للشرفة أو النتو ونقطة النهاية هي دائما الخط الفاصل بين العقارين¹ ، فلا تقل المسافة بينهما عن مترين.

و فيما يخص المطل المنحرف فهو وبحسب التصنيف أقل مضائق للجار فتقل المسافة إلى 60 سنتيمتر تقاس من حرف النافذة إلى الخط الفاصل بين العقارين فإن وجدناها ستين سنتيمترا أو أكثر فهي قانونية والعكس صحيح.

¹ د. عبد الرزاق أحمد الشهوري، المرجع السابق، ص ص 779، 780.



وفي هذا الصدد يطرح التساؤل حول وجود فتحات في البيت ليست للإطلال بل للدخول والخروج من العقار فهل يخضع لشرط المسافة المذكورة أعلاه.

هذه المطلاطات مثل الأبواب وداخل العمارة لا تخضع للمسافة ويمكن فتحها على أية مسافة كانت من العقار المجاور إضافة للاستثناء الوارد في نهاية المادة 710 مدني جزائري: (على أن هذا التحرير يبطل إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل موافق للطريق العام). فيرفع الحضر هنا.

2- المنور:

جاء في نص المادة 711 مدني جزائري ما يلي:

(لا تشترط أية مسافة لفتح المناور التي تقام من ارتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد إثارتها ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور، دون أن يمكن الإطلاع منها على العقار المجاور).

فلا بد أن يكون المنور على ارتفاع معين لنفاذ النور والهواء دون اشتراط المسافة فيه.

يبقى أن المشرع الفرنسي حدد شروط المنور ببقاء النور دون الهواء وإلا كانت مطلاً وهذا ما نسانده الرأي فيه والقيد الوحيد في المنور هو الارتفاع مترين حتى لا يستطيع الإطلال منه وهذا الارتفاع فوق عامة الإنسان المعتمد فلو كان متراً ونصف سيصبح مطلاً.

• **تعلية الحائط:** وقد أورد المشرع المدني الجزائري ذلك من خلال نصوص المواد 704، 705، 706، 707 منه إذ منح القانون للملك حق تعلية الحائط المشترك. دون إلحاق ضرر بليغ بشريكه إذا كانت له مصلحة جدية في التعلية فيتحمل وحده النفقاة وصيانة هذا الجزء.¹

ويصبح الجار الذي لم يساهم في نفقات التعلية شريكاً في الجزء المعلى إن دفع نصف ما أنفق عليه.²

المبحث الثاني: صور الملكية العقارية

(لقد خصصنا الدراسة في هذا المقال حول الملكية العقارية الخاصة والمملوكة للأفراد والتي تكلم عنها القانون المدني وليست الملكية الوطنية).

الأصل في الملكية العقارية ثبوتها للشخص الواحد على الشيء فتكون مفرزة تامة فردية يتمتع فيها صاحبها بسلطات المالك الثلاث من استعمال واستغلال و التصرف، و ملكية جماعية تثبت لأكثر من شخص على نفس الشيء إما مشتركة وإما شائعة حسب ما ورد في القانون المدني الجزائري.

وسنتطرق لذلك تباعاً كما يلي:

المطلب الأول: الملكية العقارية المفرزة

إذ في هذه الحالة يتمتع المالك بسلطاته الثلاث على عقاره ذلك أنها حق جامع مانع فإذا خول لشخص آخر استعمال العين أو استغلالها فإن ذلك يكون بصفة مؤقتة.

¹ المادة 705 مدني جزائري.

² المادة 706 مدني جزائري.

يبقى أن هذا النوع من الملكية كل أحکامه ذكرت في المطالب السابقة من خصائص وعناصر ونطاق حق الملكية فهو لا يطرح الأشكال في صور الملكية الجماعية والتي ندرجها من خلال مطلبين ملكية شائعة وملكية مشتركة كما يلي:

المطلب الثاني: الملكية العقارية الشائعة

جاء في نص المادة رقم 713 مدني جزائري ما يلي:
(إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشیوی و تعتبر الحصص متساوية إذا لم يقدم دليلاً على غير ذلك).

وعليه نفصل هذا المطلب بالطرق لمفهوم الملكية الشائعة، الانتفاع بالمال الشائع، التصرف فيه، قسمته كل في فرع مستقل:

الفرع الأول: مفهوم الملكية الشائعة

استناداً لما ورد في المادة 713 مدني جزائري فإن الملكية الشائعة هي الحالة التي تتحقق بتعدد الشركاء على الشیوی لذات المال فيكون لكل واحد منهم حصة غير مفرزة عن باقي حصص الشركاء الآخرين فتصبح بذلك حالة قانونية يثبت فيها حق الملكية العقارية لعدة أشخاص، دون انقسام العقار محل الحق، فيقع حق كل شريك بنسبة نصيبيه في الملكية على كل المال الشائع.¹

والسبب الغالب لوجود الشیوی هو الميراث أين يتربّ على وفاة الشخص ترك ورثة يملكون أعيان التركة ملكية شائعة كل بنسبة حصته الموروثة حتى تتم القسمة بينهم.

ولما كانت الملكية الشائعة حالة مؤقتة قد تنقضي بوفاة أحد الشركين، فالقسمة اتفاقية كانت أو قضائية تعد الطريق الطبيعي لزوالها بفرز حصة كل مالك عن الحصص الأخرى. ومصادر الملكية الشائعة هي نفسها أسباب كسب الملكية التي ستتطرق إليها لاحقا.

الفرع الثاني: الانتفاع بالمال الشائع

والانتفاع يكون باستعمال الملكية العقارية أو استغلالها كما يلي:

أولاً: استعمال الملكية الشائعة

1/ التنظيم التشريعي

جاء في نص المادة 714 مدني جزائري ما يلي: (كل شريك في الشیوی يملك حصته ملكاً تاماً و له أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء)، فأعطى للشريك صراحة الحق في استعمال المال الشائع ليطرح إشكال حول مدى إطلاق هذا الحق وعدم تقييده. الإجابة عن هذا الإشكال تناولته المادة سابقة الذكر فجعلت ممارسة هذا الحق مقيد بعدم المساس بحقوق باقي الشركاء دون أن تتناول شرعاً لذلك فلنجأنا للقوانين الأخرى و الفقه أين تم التوصل لثلاث قيود كما يلي:

¹ مريم تومي، سلطات الشريك في الملكية الشائعة، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015.2014، ص .01.

الفيد الأول: اتفاق استعمال المال الشائع مع الغرض المعد له:¹

أين أكد المشرع الفرنسي ذلك إذ ليس للملك على الشياع استعمال الملكية الشائعة خلافا لطبيعته، فإن كان منزلا معدا للسكن فليس لأحدتهم استعماله بغرض التجارة وإن كان أرضا معدة للزراعة فليس له البناء فيها من أجل إسكان عائلته ولباقي الشركاء الحق في منع هذا الشريك من استعمال المال بطريقة تتنافى و الغرض الذي أعد من أجله المال الشائع.²

الفيد الثاني: عدم المساس بحقوق بقية الشركاء في الاستعمال

وهذا ما ورد صراحة في المادة 714 مدنى جزائى فالمالك يستعمل حقه دون إضرار بغيره من الشركاء.

الفيد الثالث: مراعاة آثار الأعمال القانونية السابقة للاستعمال

وهذا القيد لم يرد النص عليه في القانون المدنى الجزائري كما لم يشر له الفقه في الجزائر أين يجب على المالك على الشيوع أن يتافق استعماله مع الأعمال القانونية الصحيحة التي تمت أثناء الشيوع ليり جانب فقهي أن هذا القيد بدبيه يستنبع من القواعد العامة الموجبة للتزام.³

2/ التنظيم الاتفاقي للاستعمال: و يتم من خلال قسمتي المبادأة الزمانية و المكانية للملكية العقارية الشائعة والتي يختلف عن القسمة النهاية في قسمة انتفاع تقع بالاتفاق بين الشركاء.⁴

1/2: قسمة المبادأة المكانية: وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد 733 إلى 736 من القانون المدنى وقد عرفها الفقه الجزائري بأنها اتفاق مؤقت و قسمة انتفاع بين الشركاء على الشيوع أريد له تنظيم الانتفاع بالمال الشائع في فترة حياة الشيوع.⁵

فيختص كل واحد منهم بمقداره بمنفعة جزء من المال الشائع يوازي حصته متناولا لباقي الشركاء مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء.⁶ كأن يتفق شريكان في بيت مملوك لهما على الشيوع مكون من طابقين على اقتسامه بينهما مبادأة مكانية يأخذ كل واحد منها طابقا من هذا البيت يتناسب مع مقدار حصته لمدة معينة.

2-2: قسمة المبادأة الزمانية: تطرق لها المشرع المدنى الجزائري في نص المادة رقم 734 منه و التي جاء فهـا: (يجوز أن تكون قسمة المبادأة أيضاً بأن يتفق الشركاء على أن يتناولوا الانتفاع بجميع المال المشترك كل منهم لمدة تتناسب مع حصته مع حصته).

و عليه في اتفاق جميع الشركاء المستعين على التناوب في الانتفاع بكل المال الشائع كل منهم لمدة تتناسب مع حصته دون تقسيمه بينهم إلى حصة مفرزة فيتناولوا الانتفاع تلو الآخر في الانتفاع بكل المال الشائع على انفراد لمدة محددة.

¹ نص المادة 815 مكرر 1/9 مدنى فرنسي.

² أimen سعد عبد المجيد سليم، سلطة استعمال المال الشائع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000، ص 64.

³ د. محمود محمد عبد الرحمن، استعمال المال الشائع، دار الهضبة العربية، القاهرة، 1993، ص 22.

⁴ عبد المجيد رحابي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 97.

⁵ أحمد خاندي، القسمة بين الشريعة و القانون، دار هومة الجزائر، 2008، ص 215.

⁶ د. محمد المنجي، دعوى القسمة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 118.



ثانياً: استغلال الملكية العقارية الشائعة: وتنطرب خاللها لإدارة المال الشائع ثم حفظ ونفقات وتوزيع ثماره.

1- إدارة المال الشائع: يعد الإجماع المبدأ العام في إدارة المال الشائع حسب نص المادة 715 مدني جزائري من أجل حسن إدارة المال الشائع والانتفاع به على أحسن وجه.

و في حالة تعذر الإجماع أورد المشرع استثناءات على المبدأ العام تمثلت في منح الأغلبية سلطة إدارة المال الشائع إما إدارة معتادة بأغلبية من يمتلكون أكثر من نصف المال الشائع، وإما إدارة غير معتادة يستلزم للقيام بأعمالها أغلبية من يمتلكون ثلاثة أرباع المال الشائع على الأقل.¹

كما منح القانون للأقلية الحق في التظلم من قرار الأغلبية.

2- حفظ ونفقات توزيع الثمار

إذ منح المشرع الجزائري لكل شريك مشتاع الحق في القيام بأعمال الحفظ دون حاجة لموافقة الشركاء الباقيين وهي أعمال لازمة لصيانة الشيء وحفظه من التلف والهلاك (المادة 718 مدني جزائري)، ويعتبر في قيامه بذلك نائبا قانونيا عن باقي الشركاء ليرجع على باقي الشركاء بما تحمله من نفقات كل بقدر حصته.

ولكل شريك الحق في استخدام المبالغ الخاصة بالمال الشائع التي في حوزته لاتفاق على أعمال حفظه كما يخضع توزيع الثمار في المال الشائع لقاعدة تراكم الثمار والإيرادات.

الفرع الثالث: التصرف في الملكية الشائعة

للشركاء جميعا الإجماع على التصرف في المال الشائع فينفذ ذلك في حقهم جميعا، وللأغلبية كذلك التصرف استنادا لأسباب قوية بأغلبية من يملكون.² ثلاثة أرباع المال الشائع على الأقل كالاتفاق على نقل ملكية العقار الشائع أو هبته أو ترتيب حق انتفاع أو اتفاق أو رهن رسمي عليه.³

والإشكال المطروح هنا هل يمكن أن يثبت التصرف بالأغلبية من طرف مالك واحد فقط ؟

الإجابة عن هنا الإشكال تناولته المادة 720 مدني جزائري إذ يسري صحيحا فيتصرف الشريك منفردا في المال الشائع إذا ملك ثلاثة أرباع المال الشائع على الأقل وحده.

إضافة لذلك فإن للشريك التصرف في حصته بعقود ناقلة للملكية أو تبرع وترتيب حقوق عينية تبعية،⁴ مما مما يرتب آثارا قانونية تمثل في منح حق استرداد وممارسة رخصة الشفعة لباقي الشركاء فيتحقق الاسترداد إذا كان البيع صادرا من أحد الشركاء على حصة شائعة لأجنبي عنهم، والمسترد أحد الشركاء، أما الشفعة فهي حلول أحد الشركاء محل المشتري في المال الشائع، ويسري صحيحا تصرف الشريك في جزء مفرز من المال الشائع أو فيه كله.

¹ المادة 717 مدني جزائري.

² المادة 720 مدني جزائري.

³ المادة 1/890 مدني جزائري.

⁴ منصور مصطفى منصور، تحليل أثر القسمة، مجلة العلوم القانونية، القسم الثاني، السنة الخمسون، عدد خاص، مصر، دار البناء 1983، ص

.20



الفرع الرابع: قسمة الملكية الشائعة

إذ أكد المشرع على حق كل شريك في المطالبة بقسمة المال الشائع ما لم يجبر على البقاء في الشيوع بنص أو اتفاق و هي قسمة نهائية تفرز فيها الأنصبة و الحصص و تنتهي بها وضعية الشيوع المؤقتة، وقد تكون اتفاقية أو قضائية برفع دعوى قسمة أمام المحكمة¹ على باقي الشركاء أين تعين المحكمة خيرًا لتقسيم المال الشائع و قسمته حصصا إن كان يقبل القسمة عينا وأحكام القسمة النهائية كثيرة جدا قد تبعدها كثيرا عن الموضوع الأساسي للمقال.²

المطلب الثالث: الملكية العقارية المشتركة

ويتم التطرق لهذا النوع من الملكية بدراسة مفهومها و طبيعتها القانونية، إدارة الملكية المشتركة و ذلك كما يلى:

الفرع الأول: مفهوم الملكية المشتركة و طبيعتها القانونية

و هي الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني أو مجموعة العقارات المبنية و التي تكون ملكيتها مقسمة حصصا بين عدة أشخاص تشمل كل واحدة منها على جزء خاص و نصيب في الأجزاء المشتركة، فيكون حق المال الشريك على حصته ذو طابع ازدواجي عن طريق ملكيته التامة للجزء الخاص و الملكية الجماعية الشائعة شيوعا جريا للأجزاء المشتركة على الشيوع³.

و أحسن مثال على الملكية المشتركة هي العمارة

الفرع الثاني: إدارة الملكية المشتركة

تعد إدارة الملكية المشتركة بمثابة الضمان الانتفاع المالك بالأجزاء المشتركة من خلال نظام الملكية المشتركة وهيئتها.

فنظام الملكية المشتركة هو اتفاقية جماعية ينظم لها كل المالك و هيئتا الملكية المشتركة هي الجمعية العامة والمتصرف. إذ تعد الأولى ذلك التكتل الذي يتجمع فيه المالك الشركاء كأعضاء لها.⁴

ويخضع عمل الجمعية العامة لإجراءات تنظيمية كالاستدعاء و جدول الأعمال و إجراءات لاحقة تتمثل في التوقيع على ورقة الحضور، تعيين رئيس الجلسة، الالتزام بالمواضيع المطروحة للنقاش لاتخاذ القرارات بالأغلبية⁵.

ويعد المتصرف الشخص الطبيعي الذي يمثل الجمعية العامة وكوكيل رسمي يعين اتفاقيا بواسطة الجمعية العامة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيكون مسؤولا عن التسيير الإداري و التنظيم المالي للعقار المبني.

¹ المادة 724 مدني جزائري.

² لتفصيل أكثر راجع:

د. مريم تومى، قسمة المال الشائع في التشريع الجزائري، مجلة التواصل، جامعة باجي مختار عنابة، العدد 45، 2016، ص 127.

م. مريم تومى، النظام القانوني للملكية المشتركة، مذكرة ماجستير، جامعة سوق أهراس، 2007، ص 68.

3 أنظر عمر حمدي باشا ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، الجزائر، دار هومة ، 2002 ، ص: 12.

- عمار علوى ، الملكية ، الجزائر ، دار هومة ، 2004 ، ص: 127.

⁴ R .martin ; Repertoire de droit civil, Tome 03, edition 02, paris, Dalloz,1993,p 68.

⁵Claude Giverdon et pierre Capoulade.(Copropriété et ensembles immobiliers). Revue de droit immobilier, paris, Dalloz 21^{eme} années, N 4-1999 ,p 683.



المبحث الثالث: أسباب كسب الملكية العقارية

طرق القانون المدني الجزائري لطرق كسب الملكية العقارية في الفصل الثاني من الباب الأول في ستة أقسام كما يلى:

القسم الأول: الاستيلاء و التركة في المواد 773-774 منه.

القسم الثاني: الوصية في المواد 775-777 منه.

القسم الثالث: الاتصال بالعقار في المواد 782-791 منه.

القسم الرابع: حق الملكية في المواد 792-793 منه.

القسم الخامس: الشفعة في المواد 794-807 منه.

القسم السادس: الحيازة في المواد 808-843 منه.

و عليه ندرسها كما يلى:

المطلب الأول: الاستيلاء و التركة

الفرع الأول: الاستيلاء

و يعبر الاستيلاء عن حالة وضع اليد على شيء لا مالك له بنية تملكه.¹ فيكون لع عنصران عنصر مادي يتتحقق بوضع اليد دون اشتراط استمرارها لمدة زمنية معينة و معنوي و هو توافر نية التملك، ولا يصلح الاستيلاء سبب لكسب أي حق عيني إلا حق الملكية.

و قد جاء في نص المادة 773 مدني جزائري ما يلى:

(تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل ترکتهم).

فالأصل في الاستيلاء باعتباره وضع يد أنه لا يرد إلا على المنقولات دون أن يرد على العقارات ببقى أنه وحسب نص المادة 773 فإن العقار إذا لم يكن ملكا لشخص من أشخاص القانون الخاص أو العام، يصبح ملكا للدولة، وهذا لا يتم بالاستيلاء بل بقوة القانون فعلى المشرع المدني التنبه لذلك.

لذا و كاستنتاج لا يمكن اعتبار الاستيلاء طريقة لكسب ملكية العقار بل يصلح فقط للمنقولات.

الفرع الثاني: التركة

و التركة أو الميراث هي سبب من أسباب انتقال حق الملكية العقارية، فبمجرد أن يتوفى الشخص تنتقل

² حقوقه بقوة القانون إلى الورثة

فجاء في المادة 774 مدني جزائري ما يلى:

(تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعين الورثة و تحديد أنصبهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة).

المطلب الثاني: الوصية

جاء في المادة 777 مدني جزائري ما يلى:

¹ د. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 206.

² د. مصطفى الجمال، نظام الملكية، الطبعة الثانية، دار الفتح للطباعة، 2000، ص 381.

(يعتبر التصرف وصية وتجري عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك)، وعليه فالوصية هي تصرف قانوني في التركة مضارف لما بعد الموت يتم بالإرادة المنفردة للموصي يرتب أثره بعد وفاته فتننتقل بذلك ملكيه الشيء الموصي به من الموصى إلى الموصى له فاعتبرت طريق من طرق كسب الملكية العقارية.
ويسري على الوصية قانون الأحوال الشخصية والنصوص القانونية المتعلقة بها.

المطلب الثالث: الالتصاق بالعقار

يلتصق بالعقار أشياء أخرى بصفة تبعية وذلك بفعل الإنسان أو الطبيعة، وحسب قاعدة أن الأصل يتبع الفرع فملكية الشيء الفرعى تكون مالك الشيء الذي التصق به، وقد يكون طبيعى أو اصطناعى كما يلى:

الفرع الأول: الالتصاق الطبيعى

و معناه زيادة رقعة الأرض و مساحتها جراء جريان المياه أو العوامل الطبيعية الأخرى و يتحقق ذلك بإحدى الطرق الثلاث الآتية:

أولاً: طمي النهر: وهو الذي يجعله النهر تدريجيا على الأراضي الساحلية فجاء في نص المادة 778 ما يلى: (الأرض التي تتكون من طمي يجعله النهر بطريقة تدريجية غير محسوسة تكون ملكا للملوكين المجاورين).

ثانياً: طرح النهر: وهي الأرض التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها أين تكون ملكا خاصا للدولة.¹
وعليه لا تكون ملكا لشخص من أشخاص القانون الخاص.

ثالثاً: الأرض التي ينكشف عنها البحر أو البرك: فجاء في نص المادة رقم 779 ما يلى:
(تكون ملكا للدولة الأرض التي ينكشف عنها البحر) كما نصت المادة 780 على أنه: (إن مالكي الأرض الملائقة للمياه الراكدة كمياه البحيرات والبرك لا يملكون الأرض التي تنكشف عنها هذه المياه...).

و عليه يتضح أن الأرض التي ينكشف عنها مياه البحر أو البحيرات أو البرك أو تغطى عليها هذه المياه لا تخضع لحكم الالتصاق بل تبقى على ملك صاحبها الأصلي (الدولة أو الفرد).

الفرع الثاني: الالتصاق الصناعي: ويتحقق إذا أقيم على العقار أو في جوفه بناء أو غرس أو منشأة.
ولما كانت الأرض تشمل ما فوقها و ما تحتها فالأصل ما يقام عليها ملكا لصاحبها إذا أقامه على نفقته.

و ترتيبا على ما سبق إذا قام الدليل على أن شخصا آخر قد أقام البناء أو المنشأة لمواد من عنده تحقق اختلاف مالك الأرض عن مالك الفرع، وهذا يعد التصاقا وسببا لكسب الملكية بإضافة ملكية الفرع إلى مالك الأرض مع التعويض فالإرض هي الأرض وما أقيم عليها فرعا، وكل هذا لا يتحقق إلا بإقامة الدليل على أن ما أقيم كان بمودع غير مملوكة لصاحب الأرض، وعليه تكون أمام ثلات صور يتحقق بها الالتصاق الاصطناعي:

أولاً: إقامة صاحب الأرض منشآت ملوات مملوكة للغير: فيكون ملكا خاصا لصاحب الأرض ما يحدثه من غراس أو بناء أو منشآت أخرى بمودع غيره إذا لم يكن ممكنا نزع هذه المواد دون إلحاق الضرار الجسيم بالمنشآت.²

¹ المادة 783 مدنى جزائى.

² المادة 783 مدنى جزائى.



فإن تملك صاحب الأرض المواد دفع قيمتها مع التعويض وإن استردها صاحبها فإن نزعها يقع على نفقة صاحب الأرض.

ثانياً: المنشآت أقامها صاحبها على أرض غيره ومثال ذلك أن يكون هذا الشخص حائز الأرض لا يملكتها ثم ترفع عليه دعوى استحقاق، وتسترد منه، وهنا نفرق بين الباني حسن النية والباني سيئة.

فإن كان سيء النية طلب منه إزالتها على نفقته والعكس صحيح.

ثالثاً: المنشآت التي يقيمها شخص في أرض غيره بمواد مملوكة لشخص ثالث فتطبق في علاقة صاحب الأرض بالباني أحكام البناء على ملك الغير، وبين صاحب المواد والأرض فإنه إن أزيل البناء لصاحب المواد الحق فيها.

الخاتمة:

نخلص من خلال بحثنا إلى أن حق الملكية هو ذلك الحق الذي يوضع بمقتضاه الشيء (العقار) تحت سلطة شخص مما يعطيه القدرة على استعماله واستغلاله والتصرف فيه ليصبح بذلك حقه مانع وجامع ومؤبد حسب المادة 674 مدني جزائري.

وهذا الحق ترد عليه قيود قانونية مقررة للمصلحة العامة، وقيود قانونية مقررة للمصلحة الخاصة مثل مضار الجوار.

وقد حدد المشرع الجزائري صور الملكية العقارية من خلال ثلاث صور هي الملكية العقارية المفرزة، الملكية العقارية الشائعة (م 713 م) وهي حالة ملكية اثنان أو أكثر عقار و تكون ملكية كل منهم غير مفرزة فيه. ثم الملكية العقارية المشتركة مثل العمارات فيكون نصيب الشخص هو جزء خاص وجزء مشترك شائع شيوخ جيري. إضافة إلى ذلك نص القانون المدني صراحة على طرق كسب الملكية العقارية وهي: الاستيلاء و التركة، الوصية، الالتصاق بالعقار، عقد الملكية، الشفعة ثم الحيازة.

وعليه تم الوصول إلى النتائج الآتية:

- 1- نص المادة 674 مدني جزائري لم يبرز عناصر حق الملكية الثلاث بالتفصيل.
- 2- لما كان حق الملكية مانع فمعناه أنه مخول فقط للمالك ولم يرد النص على ذلك صراحة في القانون الجزائري على غرار القانون المصري.
- 3- عناصر حق الملكية هي الاستعمال والاستغلال والتصرف.
- 4- منح القانون المدني للمالك الحق في إجبار جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة.
- 5- اشترط الفقه المدني المصري شرطين حتى يعتبر فعل الجار تعسفاً موجباً للتعويض ضرر يصيب الجار مع غلو المالك في استعمال حقه ولتقدير الضرر غير المألوف لا بد من مراعاة العرف وطبيعة العقار.
- 6- استعمال الملكية العقارية الشائعة والانتفاع بها يخضع لثلاثة قيود، نص القانون المدني الجزائري على واحد فقط هو عدم المساس بحقوق بقية الشركاء في الاستعمال، ليضيف القانون المدني الفرنسي قيدي اتفاق الاستعمال

مع الغرض المعد له و مراعاة آثار الأعمال القانونية السابقة للاستعمال. والتصرف في الملكية العقارية الشائعة يكون بالإجماع أو بالأغلبية المطلوبة قانونا.

7- وسائل إدارة الملكية المشتركة هي نظام الملكية المشتركة و هيئاتها من متصرف و جمعية عامة، وأمام كل هذه النتائج نقترح:

- تعديل نص المادة 674 مدني جزائري على غرار المشرع المصري لتصبح كما يلي: (مالك الشيء وحده...).
- تعديل نص المادة 714 مدني جزائري بإضافة القيدين اللذين جاء بهما القانون المدني الفرنسي في استعمال الملكية الشائعة.